



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية

رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٤

بشأن آليات تحصيل / رد قيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة المستحق عن مفادة أراضي الجمهورية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته

بمناسبة صدور القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٣ وما نصته من تعديل على نص البند (٥) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٤ ، وذلك بزيادة قيمة رسم مفادة الجمهورية ليصبح بمبلغ قدره (مائة جنيه) بحسب الضوابط الواردة بنص البند العشار منه .

وفي ضوء ما نصت عليه المادة (٢) من قرار وزير المالية رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٤ والخاصة بتحديد إجراءات تحصيل وتوريد رسم التنمية المستحق عند مفادة أراضي الجمهورية .

ووفقاً لما أسفر عنه الاجتماع الذي تم عقده بين وزارة المالية ووزارة الطيران المدني محل كتاب السيد المستشار/ شريف الشاذلي - رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء المؤرخ ٢٠٢٤/١٢٠ .

وسعياً من جانب المصلحة نحو تطبيق صريح أحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة سالف الإشارة ، ووضع الضوابط والأليات اللازمة لتحصيل الرسم المستحق عند مفادة أراضي البلاد وقدره (مائة جنيه) ، وإجراءات رد (خمسون جنيه) من قيمة الرسم بالنسبة الحالات المنصوص عليها بالبند (٥) سالف الإشارة .

لذا تنبه المصلحة على ضرورة الالتزام بالآتي :-

- ١- على الشركات والجهات القائمة على تشغيل وإدارة المطارات والموانئ البحرية والنهيرية والمنافذ البرية وغيرها من المنافذ ، تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة عند مفادة أراضي الجمهورية قدره (مائة جنيه) من جميع الركاب المغاربين .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٢- على الجهات العشار إليها بالبند السابق توريد ما تم تحصيله إلى الإداراة العامة المختصة برسم التعمية بمصلحة الضرائب المصرية بما وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل، وتقديم الإقرار الشهري للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله، وذلك على النموذج رقم (٤) رسم تعمية .

٣- على ذات الجهات الواردة بالبند (١) موافاة الإداراة المختصة برسم التعمية بمصلحة الضرائب المصرية ببيان موضح به الأجانب القادمين لفرض السياحة لمحافظات (القاهرة - الجيزة - البحر الأحمر - جنوب سيناء - الأقصر - أسوان - مطروح) الراغبين في استرداد مبلغ الخمسون جنيهاً والمستندات الدالة على تحصيل الرسم بـ (مائة جنيه) لاتخاذ اللازم نحو المسير في إجراءات رد مبلغ (خمسون جنيه) مصرى لكل سائح من خلال التنسيق مع قطاع التمويل بوزارة المالية .

على كافة الجهات بالمصلحة - كل فيما يتعده - تنفيذ هذه التعليمات التنفيذية بكل دقة.

والله ولئن التوفيق :

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

* دشنا عبدالعال راضي *

صدر في : ٢٠٢٢ / ١